



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
مكتب نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي والابتكار
Office of the Vice President for Scientific Research and Innovation




وزارة التعليم
Ministry of Education

القواعد التنفيذية والإجرائية

الخاصة باللائحة المنظمة لتعيين

المعيدين والمحاضرين ومساعدي
الباحثين ومدرسي اللغات السعوديين

في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل



3	المادة الأولى
3	نص المادة الأولى حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
3	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الأولى
4	المادة الثانية
4	نص المادة الثانية حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
4	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثانية
5	المادة الثالثة
5	نص المادة الثالثة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
6	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثالثة.
8	المادة الرابعة
	نص المادة الرابعة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
8	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الرابعة
10	المادة الخامسة
10	نص المادة الخامسة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
10	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الخامسة

12	المادة السادسة
12	نص المادة السادسة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
12	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السادسة
14	المادة السابعة
14	نص المادة السابعة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
14	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السابعة
20	المادة الثامنة
20	نص المادة الثامنة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
20	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثامنة
21	المادة التاسعة
21	نص المادة التاسعة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
21	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة التاسعة
22	المادة العاشرة
22	نص المادة العاشرة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
22	القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة العاشرة
23	المراجع
24	ملحق 1

المادة الأولى



نص المادة الأولى حسب ما ورد في اللائحة المنظمة
لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

أعضاء هيئة التدريس هم :

- الأساتذة
- الأساتذة المشاركون
- الأساتذة المساعدون



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الأولى

يؤخذ نص المادة الأولى حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون
أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات دون أي إضافات.

المادة الثانية




نص المادة الثانية حسب ما ورد في اللائحة المنظمة
لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة
المحاضرون والمعيدون، ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين.



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثانية

يؤخذ نص المادة الثانية حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون
أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات دون أي إضافات.




المادة الثالثة



نص المادة الثالثة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

تؤلف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها:

- اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
- إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين وفقاً للمعايير الآتية:
 - أ - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة وأعبائهم التدريسية.
 - ب - عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين في القسم.
 - ج - عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
- اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
- دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية.




المادة الثالثة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثالثة

بالإضافة إلى ما ورد في المادة الثالثة يؤخذ بعين الاعتبار عند إبداء الرأي من قبل اللجنة الدائمة في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين، ما يلي:

- تقوم اللجنة بحصر وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ودراسة توزيعهم الحالي على كليات الجامعة ومعاهدها ومناقشة مناسبة ذلك التوزيع وفقاً لمعايير محددة بالإضافة إلى إقتراح السياسة العامة لتوزيعهم السليم بالجامعة.
- متوسط الأعباء التدريسية في القسم على مدى أربعة فصول دراسية.
- متوسط عدد الطلاب في القسم إلى عدد أعضاء هيئة التدريس فيه (مع مراعاة التخصص).
- متوسط عدد الطلاب في الشعبة.
- عدد أعضاء هيئة التدريس المتوقع تقاعدهم خلال الخمس سنوات القادمة.
- عدد المبتعثين ممن يتوقع عودتهم خلال خمس سنوات.
- نسبة أعضاء هيئة التدريس السعوديين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس.
- عدد المعيدين والمحاضرين على رأس العمل الذين لم يلتحقوا ببعثة.
- عدد المعارين من أعضاء هيئة التدريس في القسم المعني.
- عدد الساعات التعليمية المعتمدة في القسم مع مراعاة التخصصات المختلفة.




المادة الثالثة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثالثة

- متوسط عدد الطلاب في القسم إلى عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين (مع مراعاة التخصص)
- خطة ومنهج التدريس المستقبلية في القسم فيما يخص عدد الساعات المعتمدة خلال الخمس سنوات القادمة (مع مراعاة التخصص).
- خطة القسم الأكاديمي للتعيينات الجديدة خلال الخمس سنوات القادمة (ملحق ا).
- تقترح اللجنة الخطة السنوية لتوزيع الوظائف على الجهات المعنية بالجامعة والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

بالإضافة إلى ما ورد في المادة الثالثة يؤخذ بعين الإعتبار عند دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى ديوان الخدمة المدنية، الظروف والمعايير التالية:

لمجلس الجامعة إحالة المعيد أو المحاضر إلى وظيفة أخرى مناسبة في حال عدم تمكنه من الإلتحاق ببرنامج دراساته العليا بعد مرور ثلاثة أعوام على تعيينه بوظيفته، ويتم ذلك بناء على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين. ويجوز إستثناء المحاضر الذي تحتاج له الجامعة للتدريس وأثبت كفاءته.



المادة الرابعة



نص المادة الرابعة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة
لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

يشترط لتعيين المعيد:

- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل.
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الرابعة

بالإضافة إلى ما ورد في المادة الرابعة يجب أن تتوفر عند تعيين المعيد، الشروط التالية:

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة سعودية أو أي جامعة أخرى معترف بها بدرجة جيد جداً بطريقة الدراسة بانتظام (مع ضرورة معادلة المؤهل العلمي لخريجي الجامعات غير السعودية من قبل لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم). أما الجامعات العالمية التي يختلف نظامها التعليمي فيتم معايرة التقييم بعد الإطلاع على نظام تلك الجامعة وتقدير ما يعادل تقديره جيد جداً.
- أن لا يتجاوز عمره وقت التقديم (٢٨) سنة.
- أن يقدم على الأقل رسالتي توصية (ذات علاقة بطلب التعيين) من أعضاء هيئة تدريس أشرفوا على تدريسه في المرحلة الجامعية.



المادة الرابعة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الرابعة

- اجتيازه للمتطلبات والشروط الخاصة بالقسم (الإمتحانات التحريرية، إتقان اللغة الإنكليزية أو التوفل، إجازات الحاسب الآلي وغيرها)
- التوقيع على التعهد الخطي بمواصلة الدراسات العليا بالجامعات المرموقة عالمياً في مجال تخصصه العلمي وذلك خلال السنتين الأوليتين من تاريخ مباشرته لمهام الوظيفة.
- في حالة التقديم الجديد لوظيفة (معيد) يجب ألا يكون المتقدم على رأس وظيفة حكومية رسمية ، وإذا ثبت غير ذلك سوف يتم إستبعاده مباشرة.
- أما في حالات طلب نقل خدمات على وظائف (معيد) فإنه يتم النظر فيها إذا أستوفت المعايير التالية:
 - أ- أن يكون الطلب متوافقاً مع الخطة الإستراتيجية للجامعة.
 - ب- ألا يكون قد أمضى سنتين بعد التعيين على وظيفة (معيد) ، دون الإلتحاق بالدراسات العليا.
 - ج- أن يخضع الطلب للتنافس ضمن قائمة المتقدمين لوظائف الجامعة.
 - د- أن يكون الإنتقال بالرقم الوظيفي، ويجوز للجنة الدائمة للمعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ، التوصية بالاستثناء من هذا الشرط .
- أن يستوفي أية متطلبات أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنية.

المادة الخامسة



نص المادة الخامسة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة:


- أن يكون حاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصل على عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط آخر



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الخامسة

بالإضافة إلى ما ورد في المادة الخامسة يجب أن تتوفر عند تعيين محاضر أو مدرس لغة، الشروط التالية :


- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها بمعدل جيد جداً بطريقة الدراسة بانتظام (مع ضرورة معادلة المؤهل العلمي لخريجي الجامعات غير السعودية من قبل لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم)، أما الجامعات العالمية التي يختلف نظامها التعليمي فيتم معايير التقييم بعد الإطلاع على نظام تلك الجامعة وتقدير ما يعادل تقديره جيد جداً.
- ألا يقل تقديره في شهادة البكالوريوس عن درجة (جيد جداً).
- ألا يتجاوز عمره وقت التقديم (٣٣) سنة



المادة الخامسة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الخامسة

- أن يقدم على الأقل رسالتي توصية (ذات علاقة بطلب التعيين) من أعضاء هيئة تدريس أشرفوا على تدريسه في مرحلة الماجستير.
- إجتيازه للمتطلبات والشروط الخاصة بالقسم (الإمتحانات التحريرية، إتقان اللغة الإنكليزية أو التوفل، إجازات الحاسب الآلي وغيرها).
- التوقيع على التعهد الخطي بمواصلة الدراسات العليا للمحاضر بالجامعات المرموقة عالمياً في مجال تخصصه العلمي وذلك خلال السنتين الأوليتين من تاريخ مباشرته لمهام الوظيفة.
- أما في حالات طلب نقل خدمات على وظائف (محاضر أو مدرس اللغة) فإنه يتم النظر فيها إذا أستوفت المعايير التالية:
 - ت- أن يكون الطلب متوافقاً مع الخطة الإستراتيجية للجامعة.
 - ث- ألا يكون قد أمضى سنتين بعد التعيين على وظيفة (محاضر) ، دون الإلتحاق بالدراسات العليا.
 - ح- أن يخضع الطلب للتنافس ضمن قائمة المتقدمين لوظائف الجامعة.
 - ذ- أن يكون الإنتقال بالرقم الوظيفي، ويجوز للجنة الدائمة للمعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين ، التوصية بالاستثناء من هذا الشرط .
- في حالة التقديم الجديد لوظيفة (محاضر أو مدرس لغة) يجب ألا يكون المتقدم على رأس وظيفة حكومية رسمية ، وإذا ثبت غير ذلك سوف يتم استبعاده مباشرة.
- أن يستوفي أية متطلبات أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنية.



المادة السادسة



نص المادة السادسة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة
لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

يشترط لتعيين مساعد الباحث:


- بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ).
أ- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلًا على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد باحث ب):
أ- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
ب- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السادسة

بالإضافة إلى ما ورد في المادة السادسة يجب أن تتوفر عند تعيين مساعد باحث، الشروط التالية:


- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- ألا يتجاوز عمره وقت التقديم (٣٣) سنة.
- بالنسبة لمساعد الباحث (أ)، يجب أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو أي جامعة أخرى معترف بها بمعدل جيد جداً بظروف الدراسة بانتظام (إذا كان حاصلًا عليها من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير) مع ضرورة معادلة المؤهل العلمي لخريجي الجامعات غير السعودية من قبل لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم.



المادة السادسة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السادسة

- بالنسبة لمساعد الباحث (أ) أو (ب)، يجب أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة سعودية أو أي جامعة أخرى معترف بها بدرجة جيد جداً (مع ضرورة معادلة المؤهل العلمي لخريجي الجامعات غير السعودية من قبل لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم)، أما الجامعات العالمية التي يختلف نظامها التعليمي فيتم معايرة التقييم بعد الإطلاع على نظام تلك الجامعة وتقدير ما يعادل تقديره جيد جداً.
- أن يقدم مساعد الباحث (أ) و(ب) على الأقل رسالتي توصية (ذات علاقة بطلب التعيين) من أعضاء هيئة تدريس أشرفوا على تدريسه.
- في حالة التقديم الجديد لوظيفة مساعد باحث (أ) أو (ب) يجب ألا يكون المتقدم على رأس وظيفة حكومية رسمية ، وإذا ثبت غير ذلك سوف يتم إستبعاده مباشرة.
- أن يستوفي أية متطلبات أخرى يقرها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنية.
- أما في حالات طلب نقل خدمات على وظائف (مساعد باحث) فإنه يتم النظر فيها إذا أستوفت المعايير التالية:
 - أ- أن يكون الطلب متوافقاً مع الخطة الإستراتيجية للجامعة.
 - ب- أن يخضع الطلب للتنافس ضمن قائمة المتقدمين لوظائف الجامعة.
 - ج- أن يكون الإنتقال بالرقم الوظيفي، ويجوز للجنة الدائمة للمعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين ، التوصية بالاستثناء من هذا الشرط .



المادة السابعة



نص المادة السابعة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.




القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السابعة

مراحل خطة إجراءات تعيين المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين.

المرحلة الأولى:

- تشكل في كل قسم من الكلية المعنية لجنة تعنى بدراسة إحتياجات القسم من الوظائف حسب ما ورد في القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثالثة لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ورفع توصياتها إلى لجنة الكلية المختصة بشؤون المعيد والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين.
- تشكل في كل كلية لجنة تعنى بدراسة التوصيات المقدمة من قبل لجان الأقسام بهدف تحديد الإحتياجات الفعلية للوظائف حسب ما ورد في القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثالثة لجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل ورفع توصياتها إلى مجلس الكلية والذي بدوره يرفع التوصيات بعد إقرارها إلى اللجنة الدائمة لشؤون المعيد والمحاضرين ومساعد الباحثين.



المادة السابعة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السابعة

المرحلة الثانية:

- تقترح اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين الأولويات في التعيين على مستوى الجامعة وذلك بناء على أعداد الشواغر المتوفرة من الوظائف والمعطيات المقدمة من مجالس الكليات تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
- بعد اعتماد مجلس الجامعة للخطة الإستراتيجية لتعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين على مستوى الجامعة في العام الدراسي ذو الصلة بناء على إقتراح اللجنة الدائمة يتم إرسالها إلى الجهات المعنية بالجامعة (اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين، عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والكليات والمعاهد والعمادات).
- تقوم إدارة العلاقات العامة بالإعلان بالوسائل المتاحة عن الوظائف مرتين في السنة بناء على طلب اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين وفق النموذج المعتمد.
- يتم إستقبال طلبات التوظيف من قبل عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين التي تقوم بإرسال صورته عن هذه الطلبات لأقسام الكلية المعنية وإعداد المسوغات كما يلي:
 - ١- المسمى الوظيفي الذي يرغب بالتقدم اليه.
 - ٢- التخصص الذي يرغب التعيين به.
 - ٣- القسم والكلية التي يرغب التعيين بها.
 - ٤- السيرة الذاتية للمتقدم بما فيها البيانات الشخصية وبيانات التواصل.
 - ٥- صورته من بطاقة الهوية الوطنية / دفتر العائلة.
 - ٦- السجل الدراسي بما فيها صور مصدقة عن شهادة التخرج وكشف الدرجات.
 - ٧- مطابقة المستندات الأصلية والشهادات.
 - ٨- التحقق من آخر مؤهل علمي.

المادة السابعة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السابعة

- ٥- دراسة أي قرار لطلب تعيين سابق (في حال وجد).
- ٦- إجراء الإمتحانات التحريرية لجميع المتقدمين كمرحلة أولى للمفاضلة وترشيح الخمسة الأوائل فقط من الذين حققوا نسبة لا تقل عن (٧٠ ٪) في الإمتحان التحريري للدخول في منافسة المرحلة الثانية على أن يكون الإمتحان متصفاً بالشمولية في مجال التخصص ومدته تتناسب مع هذا الطرح، ويجاز أن يستثنى من هذه الإمتحانات بعض التخصصات الطبية في كليتي الطب وطب الأسنان بإمتحان بديل مثل إمتحانات الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٧- إجراء المقابلات الشخصية للوقوف على أهلية المتقدم للعمل الأكاديمي وملاءمته للتخصص المطلوب وفق النماذج المعدة لهذا الخصوص مع ضرورة تحقيق نسبة لا تقل عن درجة المفاضلة (٧٠ ٪).
- ٨- تقييم النشاط البحثي حسب المعتمد من ضوابط المجلس العلمي على أن لا تزيد النسبة الإجمالية لهذا التقييم عن ١٠ درجات والتي تعادل وحدة بحثية واحدة.
- ٩- إجراء المفاضلة النهائية بين المرشحين/المرشحات وفق المعايير التي تم تحديدها على أساس النسبة الموزونة (٣٠ ٪ نسبة الإمتحان التحريري + ٣٠ ٪ نسبة المقابلة الشخصية + ٣٠ ٪ نسبة المعدل التراكمي لدرجة البكالوريوس/الماجستير + ١٠ ٪ نسبة النشاط البحثي).
- ١٠- اتخاذ ما يراه القسم أو الكلية المعنية من إجراءات أخرى بعد موافقة اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين عليها.
- ١١- ترفع لجنة القسم توصياتها لمجلس القسم لاتخاذ توصياته والرفع للجنة الكلية المعنية بشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين.
- أ- تقوم لجنة الكلية المعنية بشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين بالتأكد من تطبيق نفس الإجراءات من قبل لجان الأقسام المختلفة على جميع المتقدمين، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.

المادة السابعة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السابعة

- ٩- التحقق من معادلة الشهادات في حال الضرورة.
- ١٠- رسالتي توصية ذات علاقة بطلب التعيين.
- ١١- التحقق من عدم وجود طلب سابق للمتقدم على وظيفة معيد، محاضر، مدرس لغة أو مساعد باحث، وفي حال وجوده يتم إرفاقه بالملف حتى تتم دراسته مع الطلب الجديد من قبل لجنة القسم المختص.
- ١٢- التحقق من أن يكون المتقدم ليس على رأس وظيفة حكومية رسمية، وإذا ثبت غير ذلك سوف يتم إستبعاده مباشرة.
- ١٣- التأكد من وجود موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه عند التعيين المرتبط بنقل الخدمات.
- ١٤- سجل العمل إن وجد مع صور عن شهادات الخبرة.
- ١٥- التعهد الخطي من المتقدم لوظيفة معيد بمواصلة الدراسات العليا عن طريق الإبتعاث للجامعات المرموقة عالمياً في مجال التخصص خلال سنتين من تاريخ التعيين.
- ١٧- ترسل قوائم المتقدمين إلى الأقسام المعنية مرفق معها ملفات المتقدمين.

المرحلة الثالثة:

- تقوم لجان الأقسام المعنية بدراسة طلبات المتقدمين كآآتي:
- ١- التحقق من المؤهلات العلمية ونوعيتها وكيفية الدراسة ومستوى الجامعة التي حصل منها على هذه المؤهلات ومعادلة الشهادات الصادرة من خارج المملكة.
 - ٢- التحقق من الخبرات العملية إن وجدت.
 - ٣- فحص المعدل التراكمي والتقدير الذي حصل عليه المتقدم عند التخرج مع التأكيد على المواد التخصصية المتعلقة بالتخصص المطلوب.
 - ٤- تفحص رسائل التوصية.

المادة السابعة

القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة السابعة

المرحلة الرابعة:

يرفع مجلس الكلية توصياته إلى اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين في الجامعة للنظر في الترشيحات مع التنويه على أن ملف كل مرشح يجب أن يحتوي على ما يلي:

أ- إستمارة تقييم المتقدم للوظيفة.

ب- استمارة طلب شغل وظيفة معيد أو محاضر.

ج- شهادة التخرج.

د- كشف الدرجات.

هـ - قرار مجلس القسم (صورة من محضر القسم الذي تمت فيه مناقشة الموضوع).

و- قرار مجلس الكلية (صورة من محضر مجلس الكلية الذي تمت فيه مناقشة الموضوع).

ز- صورة من خطاب موافقة صاحب الصلاحية على محضر مجلس الكلية.

ح- بيان بأسماء أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمبتعثين بالقسم + العبء التدريسي.

ط- عدد (٢) خطابات توصية من أعضاء هيئة التدريس (ذات علاقة بطلب التعيين).

ي- التعهد الخطي من المتقدم لوظيفة معيد بمواصلة الدراسات العليا عن طريق الإبتعاث للجامعات

المرموقة عالمياً في مجال التخصص خلال سنتين من تاريخ التعيين.

ك- صورة من بطاقة الهوية الوطنية / دفتر العائلة.

ل- صورة من الخبرات العلمية أو العملية.

تدرس اللجنة الدائمة التوصيات المقدمة من مجالس الكليات المختلفة وترسل توصياتها النهائية إلى مجلس الجامعة لإتخاذ القرار النهائي.

المادة الثامنة




نص المادة الثامنة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين.



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة الثامنة

يؤخذ نص المادة الثامنة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات دون أي إضافات.



المادة التاسعة




نص المادة التاسعة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات

- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد .
- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد .
- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة التاسعة

يؤخذ نص المادة التاسعة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات دون أي إضافات.



المادة العاشرة




نص المادة العاشرة حسب ما ورد في اللائحة المنظمة
لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات
تطبق على مدرسي اللغات ومساعدى الباحثين لائحة
الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠ هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.



القواعد التنفيذية والإجرائية للمادة العاشرة

مراحل خطة إجراءات تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدى الباحثين.

- يعين مدرس اللغة على المستوى السادس.
- يعين مساعد باحث (أ) على المستوى السادس.
- يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس تربوي على المستوى الخامس.
- يعين مساعد باحث (ب) الحاصل على بكالوريوس غير تربوي على المستوى الرابع.
- يتولى مدرس اللغة مهام تدريسية مساوية لعبء المحاضر في أي من تخصصات كلية اللغات والترجمة / قسمي اللغة العربية واللغة الإنجليزية بكلية الآداب / أو معهد اللغة العربية .
- يتولى مساعد باحث (أ) مهام تدريسية معادلة لما يقوم به المحاضر وبنفس عبئه التدريسي.
- يتولى مساعد باحث (ب) أعمال تدريسية معادلة لما يقوم به المعيد وبنفس عبئه التدريسي.
- يمكن تكليف مساعدى الباحثين (أ) و (ب) بأعمال بحثية مساندة محددة تصدر بتوصية من مجلس الكلية المعني وتصدر الموافقة عليه بقرار من قبل مجلس الجامعة.



المراجع

- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، الطبعة الرابعة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.
- خطة إجراءات تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعد الباحثين، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ١٤٣١هـ - ١٤٣٢ هـ .
- آلية وشروط الترشيح لشغل وظيفة (معيد / محاضر / مدرس لغات / مساعد باحث)، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ١٤٣١هـ .
- خطة القسم الأكاديمي للتعيينات الجديدة خلال الخمس سنوات القادمة، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ٣٣ صفر ١٤٣٣هـ .
- القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية:
http://sc.ksu.edu.sa/sites/sc.ksu.edu.sa/files/attach/Emplyment_Regulations.pdf
- القواعد التنفيذية والإجرائية المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية:
www.kau.edu.sa/home_english.aspx

ملحق ا

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

(1440-39 هـ - 1444-43) (17-2018 م - 2022-2023 م)

خطة القسم الأكاديمي للتعيينات الجديدة خلال الخمس السنوات القادمة

(1440-39 هـ - 1444-43) (17-2018م - 2022-2023م)

الخطة الخمسية

لتعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين

التعريفات:

○ إجمالي أعداد أعضاء هيئة التدريس:

مجموع عدد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالقسم الأكاديمي في السنة الدراسية الواحدة.

○ متوسط العبء التدريسي بالقسم :

مجموع عدد الوحدات التدريسية الفعلية التي يقوم بها جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالقسم مقسوماً على عدد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الفصل الدراسي الواحد (مع استبعاد المكلفين بأعمال إدارية وفق أحكام المادة ٤٢ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات) .

○ المبتعث :

هو المعيد أو المحاضر الذي التحق بأحد برامج الدراسات العليا داخليا- أو خارجيا- وفقا لأحكام المادة الرابعة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات ، و صدر قرارا- إداريا- بإبتعاثه لفترة محددة .

التعليمات الخاصة بتعبئة النموذج

يجب تحري الدقة والموضوعية في تعبئة البيانات في الجداول المرفقة
من قبل رئيس القسم ، وإتباع ما يلي :

- أن تكون الاحتياجات فعلياً-مبنية على أساس الخطط والبرامج المستقبلية والمعتمدة بالقسم الأكاديمي، وكذلك الزيادة في أعداد الطلاب .
- أن تكون الاحتياجات مبنية أيضاً على التوسع في برامج الدراسات العليا المعتمدة بالقسم الأكاديمي .
- إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالقسم الأكاديمي في الجدول أولاً هو الوضع الراهن في العام الجامعي الحالي (١٤٤٠-١٤٣٩) ، أو العام الجامعي القادم عند رفع البيانات مجدداً- .
- في الجدول ثانياً، يتم تعبئة الاحتياجات الوظيفية عن كل سنة لوحدها، ثم تجمع جميع السنوات الخمس في الإجمالي .
- في الجدول ثالثاً، سنة ١٤٤٠/٣٩هـ تمثل سنة الأساس أو الوضع الراهن (إجمالي العدد الحالي بالقسم)، ويتم إضافة هذا العدد لكل سنة تأتي بعدها بشكل تراكمي، مضافاً له الاحتياج المتوقع لكل سنة وبحسب الجدول ثانياً-.
- يتم تحديث بيانات هذا النموذج سنوياً طيلة سنوات الخطة (٥ سنوات) ، ورفعها إلى المجلس العلمي وكذلك اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدتي الباحثين في موعد لا يتجاوز الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي الجديد .
- يتم توقيع كل من عميد الكلية ورئيس القسم المعني على كل ورقة في النموذج وبعد التأكد من صحة واكتمال جميع البيانات .

**خطة القسم الأكاديمي للتعيينات الجديدة خلال الخمس سنوات القادمة
(39-1440 هـ - 43-1444) (17-2018 م - 2022-2023 م)**

أولاً: البيانات الخاصة بالقسم الأكاديمي (1440-1439 هـ)

القسم الأكاديمي	
الكلية/العمادة	
إجمالي أعداد أعضاء هيئة التدريس	
متوسط العبء التدريسي بالقسم	
عدد البرامج التي يقدمها القسم	بكالوريوس: دبلوم عالي/ماجستير: زمالة/دكتوراه

ثانياً: إحتياج القسم للتعين الجديد من السعوديين خلال الخمس سنوات القادمة

مسمى الوظيفة	-39 1440 هـ		1441-40		-41 1442 هـ		-42 1443 هـ		-43 1444 هـ		الإجمالي	
	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ
أستاذ												
أستاذ مشارك												
أستاذ مساعد												
محاضر												
معيد												
مدرس لغة												
مساعد باحث												
المجموع												

ملاحظة: تعبا كل سنة بالاحتياجات الوظيفية الخاصة بها، ثم تجمع جميع السنوات في الإجمالي.

ثالثاً: إحصائية لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم المتوقعة خلال الخمس سنوات القادمة

مسمى الوظيفة	-39 1440 هـ		1441-40		-41 1442 هـ		-42 1443 هـ		-43 1444 هـ		الإجمالي	
	س	غ	س	غ	س	ذ	س	غ	س	غ	س	غ
أستاذ												
أستاذ مشارك												
أستاذ مساعد												
محاضر												
معيد												
مدرس لغة												
مساعد باحث												
مبتعث												
المجموع												
متوقع عودته من البعثة (-)												
متوقع تقاعده (-)												
متوقع استقالته (-)												
الصافي												

ملاحظة: سنة 39-1440 هـ تمثل سنة الأساس أو الوضع الراهن (إجمالي العدد الحالي بالقسم) ، ويتم إضافة هذا العدد لكل سنة تأتي بعدها بشكل تراكمي، مضافاً له الإحتياج المتوقع لكل سنة وبحسب الجدول ثانياً.

رئيس القسم : التوقيع : التاريخ :
عميد الكلية/العمادة : التوقيع : التاريخ :

رابعاً: بيان بأسماء أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالقسم (1440-1439هـ)

م	الاسم	الجنسية	المرتبة الأكاديمية	التخصص العام	التخصص الدقيق
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
14					

ملاحظة: يجب التنويه حال كون عضو هيئة التدريس في إجازة تفرغ علمي بوضع علامة ** فوق الاسم.

رئيس القسم: التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية/ العمادة: التوقيع: التاريخ:

(تابع رابعاً)

م	الاسم	الجنسية	المرتبة الأكاديمية	التخصص العام	التخصص الدقيق
1 5					
1 6					
1 7					
1 8					
1 9					
2 0					
2 1					
2 2					
2 3					
2 4					
2 5					
2 6					

ملاحظة: يجب التنويه حال كون عضو هيئة التدريس في إجازة تفرغ علمي بوضع علامة ** فوق الاسم.

رئيس القسم : التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية/ العمادة : التوقيع: التاريخ:

خامساً : بيان بأسماء أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالقسم المكلفين بأعمال إدارية (1440-1440هـ)

م	الاسم	المرتبة الأكاديمية	الوظيفة المكلف بها	تاريخ بداية التكليف	تاريخ انتهاء التكليف
1					
2					
3					
4					
5					

سادساً: بيان بأسماء أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالقسم العاملين كمستشارين (تفرغ جزئي / استشارة علمية) - (1439-1440هـ)

م	الاسم	المرتبة الأكاديمية	الجهة المستفيدة	تاريخ بداية فترة الاستشارة	تاريخ انتهاء فترة الاستشارة
1					
2					
3					
4					
5					

ملاحظة: يجب التنويه حال تم تجديد الاستشارة العلمية بوضع علامة ** فوق الاسم.

رئيس القسم: التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية/ العمادة: التوقيع: التاريخ:

**سابعاً: بيان بأسماء أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالقسم
المعارين (تفرغ تام / عقود خدمات لجهات خارجية) - (1439-1440هـ)**

م	الاسم	المرتبة الأكاديمية	الجهة المعار إليها / الجهة المستفيدة	تاريخ بداية فترة الاستشارة	تاريخ إنتهاء فترة الاستشارة
1					
2					
3					
4					
5					

ملاحظة: يجب التنويه حال تم تجديد الإعارة/ العقد بوضع علامة ** فوق الاسم .

ثامناً: بيان بأسماء مبعثي القسم (ابتعاث داخلي + ابتعاث خارجي) - (1439-1440هـ)

م	الاسم	المرتبة الأكاديمية	الدرجة المبعث إليها/ تاريخ التخرج المتوقع	التخصص العام	التخصص الدقيق
1					
2					
3					
4					
5					

ملاحظة: يجب التنويه في حالة الابتعاث الداخلي بوضع علامة ** فوق اسم المبعث .

رئيس القسم: التوقيع: التاريخ:

عميد الكلية/ العمادة: التوقيع: التاريخ:



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
Vice Presidency for Postgraduate Studies and Scientific Research



وزارة التعليم
Ministry of Education



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

ربيع الأول 1439 هـ - ديسمبر 2017 م